الدّيونُ البَغيضة ومصير ديونِ الأنظمةِ الاستبداديّةِ

احمد الياس

دراسات وأوراق بحثية
تنشرها مجلة شار ضمن مشروع شيان 2

الدّيونُ البَغيضة ومصير ديونِ الأنظمةِ الاستبداديّةِ

بحث من إعداد: احمد الياس*

الآراء الواردة ضمن الدراسات والأوراق البحثية تخص الباحثين والمعدين، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

*احمد الياس: محام وباحث قانوني حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي من جامعة دمشق.

فهرس

الفرعُ الأول: تفاقم أزمة الدّيون وعلاقتها بالاستبداد 4

1. بدايات ازمة القروض الخارجية. 4
2. نقطة اللاعودة وعمليات الجدولة. 10
3. دور نادي باريس. 11

الفرع الثاني: مفهوم وصور الدَّين البغيض 14

1. الدَّين البغيض. 15
2. دين الحرب. 16
3. الدين الشخصي. 17
4. دين الإخضاع. 17
5. الديون التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة. 18
6. الدَّين غير المشروع. 19
7. الدَّين الذي لا يُحتَمَل. 20
8. الدَّين غير القانوني. 20

الفرع الثالث: التطبيقات التاريخية لنظرية الدَّين الغيض 21

1. الممارسة الدولية: 21
2. القضاء والتحكم الدوليين 24

الفرع الرابع: طرح نظرية الدَّين البغيض في ظل التطورات المعاصرة: 26

1. نظرية الوكالة. 26
2. نظرية التّعسّف في استعمال الحق. 27
3. نظرية الإثراء بلا سبب. 28
4. مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية . 30
5. شرط الأيدي النظيفة. 31

الفرع الخامس: الدَّين البغيض وديون النظام السوري 32

1. استبدادية النظام السوري 34
2. فساد النظام السوري 34
3. ديون حرب. 35
4. ديون شخصية. 36
5. العلم ببغض الدَّين. 37
6. استفادة الشعب. 38
7. الامتيازاتُ كبديلٍ عن السداد. 40
8. مصير ديون النظام في حالة تقسيم الدولة السورية. 42

يُقتَرَن الاستبدادُ بالفسادِ وينتُجُ عنهما واقعٌ كارثي، إذ أن ضريبة انعدام الديمقراطية في دولةٍ ما، ليست ذات أثرٍ وقتي محدود؛ بل لها تداعياتٌ طويلة الأمد من شأنها أن تقيّد المجتمع ومؤسسات الدولة، في سعيها للتخلّص من آثار الاستبداد.

فالتجاربُ تُثبِت أن تحدّيات التّحول الديمقراطي، لا تقلُّ صعوبةً عن معركةِ هَزْمِ المستبد، فالسعي الصلب لبناء دولةٍ مدنية ديمقراطية عصرية، يحتاج إلى استغلال الفرصة التاريخية للتخلّص من تَبِعات ممارسات أنظمة الاستبداد، ولاسيما الاقتصادية، وهي تَبِعاتٌ قد تُثقِل كاهل أيّة حكومةٍ تعقب تلك الأنظمة، خاصةً ما يتعلّق بالقروض الخارجية التي قد يُكلِّف سدادها، أرقاماً عالية من موازنة الدولة على حساب أولويات التنمية.

تنطبقُ هذه الحقيقة، على عديدِ الدول النامية التي عانت من أنظمةٍ استبدادية جاءت عبر الانقلابات العسكرية، واستمدّت دعمها من أحدِ قُطبي الحرب الباردة لأسبابٍ جيوسياسية، دعمٌ لم يقتصر على حماية تلك الأنظمة في أروقة المنظمات الدولية؛ بل امتد إلى الدعم العسكري والاقتصادي، مع غضِّ النظر عن سجلاتها السيئة في مجال حقوق الإنسان، كذلك ممارساتها القمعية المنتهكة لقواعد القانون الدولي.

أيضاً، يبدو أن يقين هكذا أنظمة- بنهايتها الحتمية- كان دافعاً لها للاستعداد للحظة المواجهة مع شعوبها، لذا سخّرت كافة موارد الدولة، بما في ذلك اللجوء إلى الاستدانة المفرطة بحُججٍ واهية، لتدعيم الأجهزة الأمنية والعسكرية المَنوطِ بها قمع الشعب، ولتعظيم أرصدة كبار مسؤوليها، وكلما شعر النظام بدنو أَجَلِهِ، لجأ لمزيدٍ من الاستدانة بموازاة تسريع عجلة النهب والسرقة، استباقاً للحظة الهروب الأخير أو السقوط الكبير.

وبالفعل، شَهِدنا في السنوات اللاحقة للحرب الباردة، سقوط حكومات وتفكك دول وبروز قضايا جديدة في صلب الاهتمام العالمي، سيما قضايا الديمقراطية والحكم الرشيد، إلا أنها طُرِحت في سياقاتٍ مختلفة، لم تأخذ بعين الاعتبار أهمية التصحيح التاريخي لأسس العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة، ولم تحاول إعادة البناء حسبما تستدعيه المرحلة، فقفزت على نتاج عقودٍ من الاستبداد والعنف السلطوي والفساد بمختلف مستوياته، وركّزت على جوانبٍ لا يمكن ضمان نجاحها بدون أُسسٍ راسخةٍ من العدالة الاقتصادية وضمان الشفافية.

يحاولُ هذا البحث، الإجابة عن أسئلةٍ عديدةٍ، بسيطةٍ ومُعقّدة، تاريخيةٍ وراهنة، مع طرح افتراضاتٍ مستقبلية تتعلّق بمصير ديون الأنظمة الاستبدادية ومدى إلزاميتها للحكومات الخلف، ومدى إمكانية التّنصّل من هذه الديون بموجب قواعد القانون الدولي.

والغرض من ذلك، محاولة ربط الموضوع بالحالة السورية، مع التسليم المطلق بصعوبات هذه المحاولة؛ نظراً لانعدام أرقامٍ إحصائية رسمية وحقيقية تتعلّق بالاقتصاد السوري وديون نظام الأسد، كما أن المتاح منها؛ مشكوكٌ بصحّتها وحتى تلك الواردة في التقارير الدولية، وهو أمر متوقَّع في ظلّ نظامٍ انتهج القمع والفساد والتضليل في كافة مفاصل إدارة الدولة والاقتصاد.

إن محاولة الإجابة على السؤال الجوهري لموضوع البحث، تعتمد بشكلٍ أساسي على نظرية (الدَينِ البَغيض)، وهي نظريةٌ تعالج بشكلٍ رئيس مصير الديون في حالة الاستخلاف الحكومي، وذلك خروجاً على المبدأ الأصل بقاعدة استمرارية الدولة بغضّ النظر عن التّغيّرات الداخلية، أما فيما يتعلّق بحالة وراثة الدول أي في حالة تفكك

الدولة، أو في حالة انفصال جُزءٍ منها لتشكيل دولةٍ جديدة أو إلحاقها بدولةٍ قائمة؛ فيحكمها اتفاقية فيينا لعام 1983 بشأن توارث الدول.

كمدخل للبحث في السؤال الجوهري، سنتعرض بداية لازمة الديون، فيما يتعلق بنشأة الازمة وعوامل تأجيجها، ونصيب الأنظمة الاستبدادية منها، ومن ثم المعالجة الدولية لها عبر آليات تجاهلت المسببات نحو تكريس الازمة.

الفرعُ الأول: تفاقم أزمة الدّيون وعلاقتها بالاستبداد

تُعرَف الديون الخارجية، بأنها مجموعة المبالِغ المالية التي اقترَضتها الدولة أو الشركات أو الأفراد، من جهاتٍ خارج الدولة، حيث تكون هذه الديون مستحقة الدفع للجهة المقرضة بتاريخٍ محدّد مسبقاً (قروض قصيرة- متوسطة الأجل- طويلة الأجل)، وقد تكون الجهة المقرضة منظمة دولية أو دولة أو بنوك خاصة.

1. بدايات أزمة القروض الخارجية:

تعود بوادر أزمة القروض الخارجية إلى الفترة اللاحقة لاستقلال البلدان النامية، وقد ارتبط تدفق القروض الخارجية إليها باكتمال مرحلة إعادة إعمار البلدان الأوروبية، والموقف السلبي لحركات التحرر الوطني من الاستثمارات الخارجية.

حيث تعرّضت الكثير من الاستثمارات للتأميم والمصادرة ونزع الملكية[1]. إلا أن حجم القروض وتكاليفها خلال تلك الفترة ظلَّ عند مستويات معقولة، بسبب ثبات أسعار الفائدة التي حررت بها وطول مدة الدفع، ولا توجد سوى حالات منعزلة؛ لعدم قدرة البلدان المقترضة على خدمة قروضها.

وحتى عام 1970، لم تتجاوز قروض الدول النامية 66 مليار دولار، وشكّل هذا الرقم ما نسبته 14% من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول وحوالي 110% من حصيلة صادراتها، بموازاة استمرارها في تلقّي قروض جديدة تغطي مستحقاتها السنوية

[1] د. محمد صالح الدالي، المشاكل القانونية للقروض الخارجية من وجهة القانون المالي الدولي– دراسة مقارنة لبعض البلدان العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، 32–33.

وانتعاش تبادلاتها التجارية، بحيث إن معدّل نمو مداخيل صادراتها كان يفوق معدّل تنامي قروضها[2].

بَيْدَ أن الوضع تغيّر في بداية عقد السبعينيات عندما قررت الدول المصدرة للنفط (دول منظمة الأوبك) رفع الأسعار بشكلٍ جماعي، لتقفز الأسعار من 1,69 دولار للبرميل الواحد إلى 5,12 دولاراً، ثم إلى 11,65 دولاراً للبرميل في كانون الأول عام 1973.

وهو ما أطلق عليه الصدمة النفطية الأولى ""First Oil Shock، وتكرر الأمر ذاته في الصدمة النفطية الثانية "Second Oil Shock"" عامي 1979-1980[3].

وبالنتيجة، وجود فوائض مالية كبيرة في صورةٍ وفّر في ميزان مدفوعات دول منظمة الأوبك مقابل العجز الذي سجّلته الدول الأخرى[4]، وأطلق على هذه الفوائض مصطلح البترودولار أو الدولارات البترولية، والتي تمّت إعادة تدويرها في أسواق المال العالمية، في صورة قروض إلى الدول النامية التي وصلت إلى حدِّ إدمان الاقتراض دون أن تضيف كمية الأموال المقتَرَضة أرقاماً حقيقية من النمو أو التنمية.

---

[2] جان كلود برتيليمي، ديون العالم الثالث، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 21 وما بعد.

[3] وصل سعر برميل النفط إلى 26 دولاراً للبرميل، وارتفع نصيب النفط في التجارة العالمية من 7% إلى 21% خلال عشر سنوات فقط، وليبلغ نحو 535 مليار دولار عام 1980، بينما كان بحدود 28 ملياراً عام 1970.

[4] ارتفع العجز في موازين مدفوعات الدول المتقدمة إلى حوالي 28 مليار دولار عام 1974، وبالمقابل ارتفع العجز في موازين مدفوعات الدول النامية غير المصدرة للنفط إلى حوالي 20 مليار دولار في العام ذاته، في الوقت الذي ارتفعت فيه عوائد دول الأوبك من 15 مليار دولار عام 1972 إلى 110 مليارات عام 1974. النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000، ص 95 وما بعد.

بلغة الأرقام، نَمَتْ ديونيّة الدول النامية خلال العقود الماضية بوتيرةٍ مخيفة، فازدادت من نحو 66 مليار دولار بداية السبعينيات إلى 481 مليار دولار بداية الثمانينيات ومن ثم إلى 1539 بداية التسعينيات وسجلت عام 1996 رقماً مقداره 2038,8 مليار دولار ثم إلى 3,3 تريليون دولار في عام 2007، وفي هذه السنة الأخيرة فقط، دفعت الدول المدينة 372 مليار دولار كأقساطٍ لقروضها إلى جانب 150 مليار دولار كفوائد للقروض[5].

ومن ناحية عبء الديون، ووفقاً للبنك الدولي، فإن الدول المدينة سدّدت في الفترة الواقعة بين أعوام 1980 و2001 أكثر من4500 مليار دولار، ورغم ذلك نَمَت مديونيتها أربعة أضعاف.

وبحسب إحصائيةٍ أخرى، فإن الدول المدينة قد دفعت 7,5 دولار مقابل كل دولار اقترضته عام 1980، ومع ذلك لاتزال مدينةً بأربعة دولارات[6]، كما أن اقتراضاتها تنمو بمعدل سنوي يقارب 8%، وهو معدّلٌ يزيد عن معدل نمو صادراتها[7].

يمكن رد هذا التضخم الكبير في أرقام الديون إلى مجموعة من العوامل التي رافقت نشوء أزمة المديونية:

---

[5] د. بلقاسم عباس، المساعدات الخارجية من أجل التنمية، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة جسر التنمية، العدد 87، كانون الأول، 2008، ص 4.

[6] إريك توسان، داميان ميبه، خدعة الديون– حول القروض وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ترجمة: مختار بن حفصة، الطبعة الأولى، دار الطليعة الجديدة، 2005، ص 179.

[7] ناهد طلاس العجة، تحدي العولمة– إعادة تنظيم المبادلات الدولية أم تبادل حضاري، العوامل– الآثار– البدائل، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، دار طلاس، 2008، ص 216–217.

من جهة الدول والبنوك المقرضة:

- تمّت القروض في البداية بأسعار فائدة متدنية جداً[8]، لكن بفوائد متغيّرة[9].
- تمّت القروض بغض النظر عن قدرة الدول المقترضة على الإيفاء والسداد.
- عدم وضع اشتراطات تتعلق بمعايير الأداء أو ضمانات صرف القروض في الأوجه المتفق عليه (في حال وجد الشرط أصلاً).
- غضّ النظر عن طبيعة النظام المقترض ودرجة فساده.

من جهة الدول المقترضة:

- تفضيل الاقتراض من البنوك الخارجية الخاصة بدلاً عن الدول والمنظمات الدولية.

---

[8] إن انخفاض أسعار الفائدة العالمية شكل عاملاً إضافياً دفع الدول النامية إلى الإفراط في اللجوء إلى أسواق المال العالمية، وذلك إذا علمنا أن معدل الفائدة الحقيقي على القروض بين عامي 1961–1970 تراوح بين 4,1%–0,8% وهو معدل سالب، نظراً إلى أن معدل متوسط سعر الفائدة الاسمي على القروض كان أقل من معدل التضخم في الولايات المتحدة، وبالنتيجة إن عقد السبعينات كان العقد الذهبي للإقراض. د. علي عبد الغني مهرة، القروض الخارجية وآثارها على عملية التنمية– مع ايلاء أهمية خاصة للديون المستحقة على سوريا وبلدان الوطن العربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 1996، ص 22 وما بعد

[9] عرفت الفترة الممتدة بين أعوام 1983–1987 زيادة كبيرة في قيمة الدولار بالمقارنة مع بقية العملات الدولية بعدما رفع البنك الفدرالي الأمريكي أسعار الفائدة على السندات الحكومية والودائع الدولارية. ونظراً إلى نقص السيولة وصعوبة الاقتراض تضاعف سعر فائدة الليبر في بريطانيا من 9,2% إلى 16,6% وكذلك ارتفع سعر الفائدة الفدرالي بين البنوك الأمريكية من 7,93% عام 1978 إلى 16,38% عام 1981 قبل أن يستقر في خضم أزمة القروض حول 9.2 %، وبالنتيجة تضخمت خدمة قروض الدول النامية بشكل استغرق الجزء الأكبر من حصيلة صادراتها ولا سيما ان أسعار تصدير السلع الأولية تدهور لأكثر من 20%.

- رفض القروض المقترنة بشروط سياسية واقتصادية انطلاقاً من ذريعة السيادة الوطنية.
- سهولة الاقتراض الذي أدى إلى ضعف التوجه للادخار المحلي وتشجيع تعبئة المدخرات المحلية وزيادتها بالقدر الذي يسمح بدفع أعباء الديون الخارجية السنوية.
- تبديد جزء من مبالغ القروض بطريقةٍ أو بأخرى في أغراضٍ غير إنتاجية عديدة، منها الرشوة، التهريب والفساد الإداري.
- هدر وتشتيت جزء من مبالغ القروض، خاصةً في الإنفاق العسكري أو إنشاء مشروعات ضخمة بدون دراسة جدوى اقتصادية وبعمولات ضخمة.
- صرف القروض على خطط تنموية لم تراع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنظيمية للدول المدينة، وهو ما عمّق إشكالية ازدواجية الاقتصاد ما بين القطاع الحديث والقطاع التقليدي.
- استخدام القروض في صناعاتٍ تعتمد بشكلٍ أساس على استمرار تدفق السلع الوسيطة والموارد الأولية وقطع الغيار، واستقدام الخبرات الأجنبية وبالتالي هدر المزيد من العملة الصعبة.
- التركيز على إنتاج السِّلع الكمالية وتقليد نمط المعيشة الغربية من قبل الطبقات الغنية وأصحاب الامتيازات.

هذه العوامل السابقة، تلقى شكوكاً عميقة وآليات حول عقد هذه القروض، وتطرح تساؤلات مشروعة عن الطبيعة القانونية لها، فانعدام الفائدة المحققة وأرقام الفساد وشبهات العمولات والمشاريع غير الإنتاجية، تطرح بشدّة مفهوم كراهية هذه الديون وبدرجاتٍ مختلفة، ولاسيما تلك المُقترضة من نُظم عسكرية أو استبدادية تنتفي في مؤسساتها وأجهزتها أدنى درجات الشفافية والثقة، وهو ما يطرح بدوره افتراضية علم الجهات المقترضة لهذه الحقائق.

بحسب تقديرات بعض الخبراء، فإن ما يصل إلى 500 مليار دولار أي ما يقرب من 20% من ديون الدول النامية، هي ديون محسوبة على نُظمٍ استبدادية ذات تاريخٍ يسوده القمع والعنف، مع درجات فسادٍ عالية جداً، لم تتوانَ عن تسخير موارد الدولة لدعم أجهزتها القمعية، وفي شراء وتكديس الأسلحة أو في مشاريع غير منتجة[10].

فنظام "سوهارتو" في إندونيسيا الذي دام 32 سنة (سبع ولايات رئاسية)، راكم ديوناً على البلاد بمقدار 126 مليار دولار، بينما قُدّرت ثروته الشخصية بـ 15 مليار والعائلية بنحو 73 مليار.

وفي الفلبين التي سيطر فيها نظام "ماركوس" بين أعوام 1965 وعام 1986 فارضاً الأحكام العُرفية من عام 1972 إلى 1981، ترك ديوناً تُقدّر بنحو 40 مليار دولار، قبل أن يفرّ إلى هاواي.

ويتكرر ذات المشهد في دولٍ أخرى عديدة كما في البرازيل (المجلس العسكري الحاكم مع ديون مقدارها 100 مليار) والأرجنتين (المجلس العسكري الحاكم مع ديون مقدارها

[10] نايلة جلتوني، أرضية الدين والتنمية." ما هي الديون الكريهة، ترجمة: رشيدة الشريف، مقال منشور على الانترنت.

65 مليار) وجنوب إفريقيا في ظلِّ نظام الفصل العنصري (22 مليار) وتشيلي في ظلِّ نظام الديكتاتور "بينوشيه" (13 مليار) والسودان في ظلِّ نظام "النميري" (17مليار) وإثيوبيا وباكستان، ونظام "موبوتو" في الكونغو وغيرها.

2. نقطة اللاعودة وعمليات الجدولة:

لم تكن الوقائع والحقائق السابقة محل اعتبار حينما اندلعت أزمة الديون، وتم التغاضي عنها والتركيز بدلاً من ذلك على إنقاذ الدول والبنوك الدائنة، وبعبارةٍ أخرى؛ النظام المالي العالمي على حساب قضايا العدالة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية في الدول المديونة، وهو ما تكشف عنه عمليات التصدي للأزمة في مختلف مراحلها، وصولاً إلى عمليات الجدولة عبر نادي باريس ولندن.

البداية كانت من المكسيك، ففي 22 آب 1982، تلقّت المراكز المالية العالمية ونحو ألف دائن، برقيات تُبلغهم بأنّ المكسيك وصلت إلى حالة التخلّف عن سداد الدَّين، والذي وصل مع الفوائد إلى حدود 107 مليار دولار. حيث تم استدراك الأزمة بحلولٍ مرحلية عبر حزمة من المساعدات من الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي، ولكن الأزمة عادت للانفجار عام 1995، واستدعت تدخّل الولايات المتحدة والمنظمات الدولية مجدداً.

ما لبثت ذات الأزمة تظهر في بلدانٍ جديدة بين الفينة والأخرى، كمثال روسيا عام 1998، ومرةً أخرى وُضِعَت حلولٌ مؤقتة[11]، وتكرر الأمر في الارجنتين والإكوادور واليونان وفنزويلا.

3. دور نادي باريس[12]:

نادي باريس هو نادي دول، يختصُّ بعمليات جدولة القروض الرسمية فحسب، كما أنه نادٍ غير رسمي ليس له عضوية ثابتة أو هيكل تنظيمي محدد، بل إن نظامه أقرب ما يكون إلى مجموعة من الإجراءات والممارسات المتعارَف عليها عبر عمليات جدولة القروض منذ بداياتها في عام 1956 لإعادة جدولة قروض الأرجنتين[13].

ونقطة البداية في عملية إعادة الجدولة، تكون بإعلان الدولة المدينة عن رغبتها في إعادة جدولة قروضها، إلا أن مجرد الإعلان لا يعني أن الدول الدائنة ستستجيب للطلب وتوافق على إعادة الجدولة، فمن أولى الخطوات السابقة للاجتماع، عقد

---

[11] توجب على روسيا، التي كان يبلغ دينها العام بالعملات الأجنبية 141 مليار دولار الانتظار 12 عاماً قبل التمكن من الاقتراض مجدداً في الأسواق الدولية.

[12] بموازاة نادي باريس الذي يقوم بجدولة القروض الرسمية يوجد نادي لندن الذي يختص بمهمة جدولة القروض الخاصة، ونادي لندن هيئة غير رسمية ليس له قواعد أو أنظمة محددة، وإنما عبارة عن مجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تتم بموجبها مفاوضات إعادة الجدولة بين الدول المقترضة ومقرضيها من البنوك العالمية. ونظراً إلى احتمال تعدد الجهات المقرضة فقد جرى العمل على أن تمثل لجنة استشارية مشرفة مفاوضات إعادة الجدولة نيابة عن البنوك. راجع: خضير حسن خضير، أزمة القروض الخارجية في الدول العربية والإفريقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2005 ص 127-129.

[13] د. رمزي زكي، أزمة القروض الدولية- الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع لصياغة رؤية عربية، دار المستقبل العربي، 1987، ص 245-245.

مشاوراتٍ بين البلد المقترض وصندوق النقد لإجراء تقويمٍ للوضع المالي للبلد والاتفاق على برنامج إصلاح اقتصادي، وهذه الخطوة شرطٌ ضروري لا بد منه للإسراع في عقد الاجتماع[14].

ومن أهم القواعد التي تحكم أعمال نادي باريس:

- لا يقبل النادي إعادة الجدولة ما لم يكن التقصير في السداد حتمياً، أي أن الدولة استنفدت جميع الوسائل والسبل التي تُمكّنها من خدمة قروضها الخارجية، وصندوق النقد هو الجهة الموكل إليها تقدير حجم فجوة الموارد المحلية في الدولة المقترضة، فإذا وجد أن الاستخدامات تزيد على الموارد؛ عدَّ ذلك دليلاً للمقرضين على عدم قدرة الدولة على الوفاء الحتمي لقروضها.
- كما لا يقبل النادي إعادة جدولة القروض، ما لم تعقد الدولة المدينة برنامجاً للإصلاح الاقتصادي، وهذا البرنامج هو جوهر عملية إعادة الجدولة؛

---

[14] تعقد اجتماعات النادي في مركز المؤتمرات الدولي في باريس بحضور البلدان المقرضة والبلد المقترض، ويحضر اجتماعات النادي بصفة مراقبين مندوبون عن المنظمات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد والبنك الدوليين، وغالباً ما تعقد الاجتماعات برئاسة فرنسا، كما يمكن أن تترأسها إحدى البلدان المقرضة الأخرى. ويقوم ممثلو البلد المقترض بتقديم تقرير مفصل عن الوضع الاقتصادي ومؤشراته ومقدار التخفيف الذي يرونه ملائماً لقدرته على السداد، كما يعرض مراقبو الصندوق تقويمهم للوضع الاقتصادي للبلد المقترض ووضع ميزان مدفوعاته وآفاقه المستقبلية، وتعرض المنظمات الدولية الأخرى رؤيتها بهذا الصدد، وأخيراً يتوجه المقرضون بأسئلتهم واستفساراتهم إلى ممثلي البلد المقترض والمراقبين.
تتداول البلدان المقرضة فيما بينها الخطوط العريضة لعملية إعادة الجدولة، ويقوم رئيس المؤتمر بعرض مسودة أولية على ممثلي البلد المقترض، ومن النادر الموافقة على هذا العرض الأولي نظراً لتباين الآراء ورغبة البلد المقترض في الحصول على أكبر قدر من التخفيض لقروضه أو مد آجال الاستحقاق، ولذلك تعقد جلسة مسائية أو تؤجل المفاوضات إلى اليوم التالي ليتم الاتفاق على حزمة من الشروط العامة لعملية إعادة الجدولة، وتعقد اتفاقيات ثنائية بين البلد المقترض والبلدان المقرضة بشكل منفرد، وهذه الاتفاقيات تشكل الأساس القانوني لعملية إعادة الجدولة خضير حسن خضير، المرجع السابق، ص 115 وما بعد.

لأنه يُشكّل معيار نجاح العملية بِرمّتها أو فشلها، كما أنه يُقيّد البلد المقترض بالبرامج بالغة الأثر في تقدير حجم التخفيض أو التخفيضات اللاحقة[15]. ولا يتم تخفيض حجم القرض دفعةً واحدة؛ وإنما وفق نسب محددة وعلى شرائح متتالية حسب التزام الدولة وتقدير صندوق النقد[16].

وقد أثبتت عشرات التجارب في ميدان إعادة الجدولة وتطبيق برامج صندوق النقد المفروضة، أن الدول المديونة باتت تدور في حلقةٍ مُفرّغة، تبدأ بالاستدانة وتنتهي بالاستدانة مجدداً، مع فرض سياساتٍ اقتصادية تقشّفية بهدف توفير أكبر قدر ممكن من العملات الصعبة للإيفاء بالديون وفوائدها، بينما الخاسر الأكبر فيها، هم محدودي الدخل والطبقات الفقيرة من مواطني هذه الدول.

[15] خضير حسن خضير، المرجع السابق، ص 119.

[16] جان كلود برتيليمي، ديون العالم الثالث، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 81.

الفرع الثاني: مفهوم وصور الدَّين البغيض

يُعدُّ الفقيه الروسي "ألكسندر ساك" أول من طرح مفهوم (الدَّين البغيض) كنظريةٍ شبه متكاملة في عام 1927، حيث تناول "ساك" مفهوم الدَّين البغيض بصدد مصير الديون الخارجية للدولة في حالة التغيرّات التي تصيب نظام الحكم في الدولة أو في شكل الحكومة، وقرر بشأن ذلك أنه: يُعدُّ الدَّين بغيضاً، إذا عُقِدَ الدَّين لغاياتٍ غير سدِّ حاجةٍ عامة أو لمصلحة الدولة، وإنما لتقوية نظام الحكم في الدولة حتى يتمكّن من قمع أيّة محاولة شعبية للتمرد عليه. مضيفاً أن هذه الديون «لا تلزم الحكومة اللاحقة، بحسبان أن الدَّين إنما هو دين شخصي على النظام الحاكم ويسقط بسقوطه».

ويُبرّر "ساك" نظريته، بأن الدَّين بوصفه السابق يَفقُد أحد شروط قانونية الدَّين، وهو أن يبرم الدَّين بهدف صرفه لسد احتياجات الدولة ومصلحتها، فإذا أثبتت الحكومة اللاحقة أن الدَّين لم يُصرَف لمصلحة الدولة، وأن الجهة الدائنة كانت على علمٍ حين إبرام عقد الدَّين بذلك، فأن الدَّين يغدو بمنزلة عملٍ عدائي من قبل الجهة الدائنة ولا يجب أن يتوقّع الدائنون سداده، ولو كان النظام الجديد استبدادياً أيضاً.

ومن أجل تجنّب الاستخدام العشوائي لنظرية الدَّين المقيت، حدّد البروفيسور "ساك" بعض المعايير التي يجب توفّرها عند التمسك بهذه النظرية، بهدف التخلص من الالتزامات المالية التي أبرمها نظامٌ سابق وهي:

- يتوجّب على الحكومة الجديدة أن تُثبت ما تدّعي، وعلى المحكمة المختصة)داخلية أو دولية) أن تتحقّق من توفّر الشرطين الآتيين:

1. إن الغايات التي استندت إليها الحكومة السابقة من أجل إبرام الدين، كانت بغيضة وتتناقض بوضوح مع مصالح الشعب كله أو جزء منه.

2. إن الدائنين كانوا على علمٍ ودرايةٍ تامّة لحظة دفع القرض بأغراضه البغيضة.

- عند تحقق هذين الشرطين، ينتقل عبء الإثبات إلى الدائنين، ليثبتوا عكس ما تقدّم، وذلك بأن الأموال المتحصّلة من هذا القرض، لم تُستَخدم لأغراضٍ بغيضة (أغراض ضارة بالشعب كله أو جزء منه).

إضافةً إلى ما طرحة البروفيسور "ساك" حول مفهوم الدَّين البغيض، طوّر فقهاء القانون الدولي صور الديون التي تُعدُّ بغيضة، كما أن الممارسة الدولية كشفت عن أشكالٍ مُستجدّة لها تندرج تحت إطار ذات المفهوم[17]، حسبما سنورده فيما يأتي:

1. الدَّين البغيض:

وهو الصورة الأكثر شيوعاً التي وضع تصوّرها الأولي البروفيسور "ساك"، ويقصد به، الدين المبرم في ظلِّ نظامٍ مستبد، يفتقد فيه عقد القرض شروط الموافقة والمشاركة

[17] للوقوف على مزيد من التعاريف والتطورات الدولية يمكن الرجوع الى: آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة مقدمة للجمعية العامة، الدورة 64، البند 71 ب، صفحة 7 وما بعد. كما يمكن الرجوع الى: فالح الزبيدي، الديون السيادية والبغيضة للعراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 58، 2018، ص 36-37

والشفافية والمراقبة والمسؤولية، ليُستَخدَم من قبل النظام ضد مصالح الشعب بصورٍ عديدة، كتقوية نظام الحكم أو نهب مبلغ القرض والاستيلاء عليه بشكلٍ ممنهج من قبل الطغمة الحاكمة، إن كان بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، من خلال صرفه على مشاريع وهمية أو غير منتجة، مع علم الطرف الدائن بما تقدم أو تغاضيه المتعمد عن ذلك.

وفي هذا النوع من القروض، لا تُشكّل موافقة السلطة التشريعية في البلد المقترض، عذراً يحول دون تحقيق مسؤولية الطرف الدائن، ذلك أنّ البرلمان -في ظلّ الأنظمة الاستبدادية- مجرد أداةٍ بيد النظام.

2. دين الحرب:

يقصد به، ديون الدولة السلف التي تعقد لغرض تمويل حرب وشيكة أو الاستمرار بها في مواجهة دولةٍ أخرى؛ إن كان الطرف الدائن يعلم بغرضها المذكور، فهذه الديون لا تُلزِم الحكومة الخلف، ولا تُلزِم الدولة أو الدول الخلف في حال زوال الدولة السلف أو في حالة تفكك إقليمها أو اتحادها مع إقليم دولةٍ أخرى.

ويشترط لتطبيق نظرية الدَّين البغيض في هذه الحالة، أن تكون الحرب غير مشروعة وتُخالِف قواعد القانون الدولي، وعدا ذلك؛ يبقى الدَّين شرعياً ويتوجّب على الحكومة أو الدولة الخلف تحمّله، كما في حالة الحرب من أجل الدفاع الشرعي عن نفسها أو الإسهام في الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3. الدين الشخصي:

يُعدُّ عدم الاعتراف بالديون الشخصية، استثناءً على القاعدة الأصل بأن تغيير نظام الحكم لا يؤثر في استمرارية الشخصية القانونية للدولة، فالتغيير الجوهري في الظروف التي عقدت في ظلها التزامات الحكومة السابقة، أي تغيير نظام الحكم- بغض النظر عن وسيلة التغيير- وإن كان لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة إلا أنه سيؤثر على التزاماتها المالية، ويغدو سبباً مشروعاً لمراجعة كافة الالتزامات التي أبرمتها الحكومات السابقة.

وتُعرَّف الديون الشخصية، على أنها تلك التي تُبرِمها السلطة في دولةٍ ما، ليس لمصلحة هذه الدولة أو لإشباع احتياجاتها العامة، وإنما لمنفعة الأفراد الشخصية القائمين على هذه السلطة ولذويهم، فهي ديون بغيضة ولا تنتقل إلى الحكومة الخلف في حال عَلِمَ الطرف الدائن بغرضها الشخصي، كونها ناجمة عن استغلال السلطة لصلاحياتها أو تجاوزها، ومن ثم لم يستفد الشعب منها حتى يُسأل عنها مستقبلاً.

4. دين الإخضاع:

ينصرف هذا المفهوم، إلى الديون التي تَعقدها الحكومة الاستبدادية لقمع الحركات الانفصالية وقهر الشعوب المنتفضة ضد حكوماتها غير الشرعية، كأن يتم صرف مبلغ الدين في تقوية الأجهزة الأمنية وفي بناء السجون والمعتقلات السرية أو شراء أدوات الإخضاع والتعذيب من وسائل القمع والقهر غير المشروعة، ويشمل هذا المفهوم أيضاً، ما تقترضه الدولة السلف المحتلة، بهدف تثبيت سيطرتها وإخضاع الشعوب المحتلة لسلطتها، لذلك؛ فإنها تُعدُّ بغيضة في حال ثبوت علم الجهة الدائنة بغرضها الحقيقي.

5. الديون التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة:

القواعد الآمرة للقانون الدولي، هي جوهر النظام القانوني والتي تحمي المصالح الأساسية لأعضاء الجماعة الدولية، بحيث تلتزم كل الدول باحترامها لدرجةٍ أن أيَّ اتفاقٍ يخالفها، يتعرّض للبطلان المطلق[18].

ويمكن بيان خصائص القاعدة الآمرة، بأنّها:

١- قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

٢- قاعدة مقبولة ومُعتَرَفٌ بها من قبل الجماعة الدولية بمجموعها.

٣- قاعدة لا يجوز الإخلال بها.

٤- قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدةٍ لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر، القواعد المحرّمة للعدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب، وكذلك القواعد المنظمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوقها الأساسية الأخرى.

---

[18] حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ طبيعة وخصائص القاعدة الآمرة بنصها على أنه (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

ووفقاً لما تقدّم، فإن الديون التي تعقدها دولةٌ ما، تُعدُّ باطلةً وغير مشروعة في حال تعارض موضوعها مع قواعد القانون الدولي الآمرة، كأن يكون القرض لغرض المتاجرة بالرقيق مع علم الجهة الدائنة بذلك، فهكذا قروض لا تنتقل إلى الدولة الخلف عند حصول حالة خلافة الدول.

ويتداخل هذا النوع من الديون البغيضة مع نوعٍ آخر منها، والمقصود بذلك ديون الإخضاع، كما في حالة الديون التي تقترضها حكومة استبدادية من أجل شراء آلات لممارسات تعذيب المعارضين والمنتفضين، فهذه الديون بغيضة؛ كونها تُستَخدَم لإخضاع الشعوب فضلاً عن معارضتها لقاعدة قانونية آمرة[19].

6. الدَّين غير المشروع:

وهو الدين الذي يُفرَض بأحكامٍ وشروطٍ مخالفة للقانون الوطني والدولي على حدٍّ سواء، أو للمصلحة العامة للدولة الدائنة، كأن يتضمن عقد القرض فوائد غير عادلة، وشروط تعسفية وقاسية في حالة التأخر بالسداد، أو عبر استغلال حاجة الطرف المدين لفرض شروط وتنازلات تنتهك القوانين أو المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[20]، أو حق الدول في ثرواتها الاقتصادية، كما في حالة تحويل الدين أو استبداله بشركاتٍ للقطاع العام بمقابلٍ بخس.

---

[19] محمد العبدلي– صدام الفتلاوي، خلافة الدول في الديون المقيتة، مجلة المحقق الحلي، عدد 3، 2019، ص 188 وما بعد.

[20] نور الهدى روماني، التوقف عن الدفع للدين الرسمي وأثاره عن المديونية العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016–2017، ص 7 وما بعد

7. الدَّين الذي لا يُحتَمَل:

لا تَحملُ هذه الصورة من الدين صفات البغض، لأسبابٍ تتعلق باستبداد الطرف المدين أو بالغرض غير المشروع للاستدانة، وإنما لأن من شأن الوفاء بأقساطه وفوائده إحداث ضررٍ بالغ بقدرة الدولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه مواطنيها، فسداد القرض يلازمه تدهور حاد لمستويات المعيشة الضرورية للمواطنين وقصورٍ لخدمات التربية، التعليم، الماء، الرعاية الصحية وتوفير السكن اللائق، أو الاستثمار في البنى التحتية العامة والبرامج اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

8. الدَّين غير القانوني:

ويُقصَد به، الدين الذي يتضمّن عناصر مخالفة للقانون أثناء التفاوض على الدَّين أو وقت عقده، كأن يمارس الطرف الدائن وسائل غير قانونية لفرض عقد الدين بشروطه الخاصة، كاللجوء إلى استخدام الرشوة أو التهديد أو النفوذ[21].

[21] للتوسع: سيسيل لامارك، رينو فيفيان: كتاب: لنجر تحقيقا في المديونية، منشور على الانترنت، ص 55

الفرع الثالث: التطبيقات التاريخية لنظرية الدَّين الغيض:

تتعدّد التطبيقات التي تم الدفع بها بمفهوم الدَّين البغيض حسب الصورة التي صاغها البروفيسور "ساك" أو الصور الأخرى التي أوردناها سابقاً، وهي تطبيقاتٌ من شأنها تكريس النظرية بوصفها عرفاً دولياً نظراً لتكرار ممارستها من قبل الدول، أو بحسبانها أحكام قانونية للقضاء الدولي أو كآراء فقهية تستمدّ قوتها كونها من مصادر القانون الدولي الواجبة التطبيق في الحالات المشابهة.

1. الممارسة الدولية:

- إنكار المكسيك للديون النمساوية

تُثير هذه السابقة صورة دين الإخضاع، حيث أنكرت الحكومة المكسيكية كافة الديون التي عقدها الرئيس المخلوع "مكسيميليان" خلال فترة رئاسته التي استمرت من 1883 إلى عام 1887 بحسبان أن هذه الديون عُقِدت لضمان حكمه على البلاد وقمع الانتفاضة الشعبية ضده[22].

- ضم بريطانيا لجمهوريات البوير

وهي أيضاً من صور دين الإخضاع، فعند انتهاء الحرب بين بريطانيا وجمهوريات البوير عام 1900، أعلنت الحكومة البريطانية امتناعها عن دفع ديون هذه الجمهوريات،

[22] محمد خالد الفهداوي، مدى تطبيق قواعد الاستخلاف الدولي في الديون على تغيير أنظمة الحكم، مجلة جامعة الانبار، المجلد الرابع / العدد الثاني / حزيران 2009، ص 293-294

بحجة أنها ديونٌ بغيضة، وهي قروض عائدة بمعظمها إلى ألمانيا التي تدعم البوير مادياً وتمدها بالسلاح.

- الإنكار الأميركي للدين الكوبي

وهي أيضاً من صور دين الإخضاع، ويمكن التأكيد أن قضية الدَّين الكوبي، تُعدُّ من أبرز تطبيقات الدَّين البغيض والتي طرحت في مؤتمر باريس للسلام 1898 عند انتهاء الحرب الأميركية الإسبانية، وتعود أصول القضية إلى الديون التي عقدتها الحكومة الإسبانية والحكومة الكوبية (في ظلِّ الاحتلال الإسباني) عام 1880 وخلال السنوات اللاحقة مع اشتراط أن تستخدم عائدات كوبا لضمان سداد الدَّين.

بعد الحرب، انتقلت السيطرة على كوبا إلى الولايات المتحدة والتي رفضت بدورها تسديد هذه القروض، بحسبانها قروضاً عقدت بموجب القوانين الإسبانية وأن تسديدها يُعدُّ بالتالي التزاماً إسبانياً، وإن هذا الالتزام لم ينتقل إلى الحكومة الأميركية.

حاولت إسبانيا أن تسبغ الشرعية على ادعائها في مؤتمر باريس، مستندةً في ذلك على الحجج الآتية:

- إن إسبانيا كانت معنيةً بالتسديد بفضل سيادتها السابقة على الإقليم.
- إنها كانت معنيةً بفضل العائدات المرهونة.

عارض الأميركيون الحجتين بقوة، متمسّكين بالتأكيد على أن هذه الديون بغيضة وغير قابلة للتسديد، كما إنها لم تعقد لمصلحة كوبا؛ بل على العكس أُنفقت خلافاً

لمصالحها إلى حدٍّ بعيد، وإن الأعباء المتصلة بهذه القروض، فرضت على كوبا من دون رضاها.

- إنكار الاتحاد السوفييتي السابق للديون القيصرية

رغم مبادرة الحكومة السوفياتية المؤقتة أعقاب ثورة 1917 للإعلان إنها سوف تسدد ديون النظام السابق، إلا أنها أعلنت في السنة التالية قراراً بشطب كل ديون روسيا القيصرية، بحجة أن هذه الديون كانت ديوناً شخصية لقيصر روسيا المخلوع، ولذا فهي غير ملزمة للاتحاد السوفيتي.

- إنكار ألمانيا للديون النمساوية

كانت الحكومة النمساوية في الوقت الذي أُلحقت فيه النمسا بألمانيا، مثقلةً بديونٍ كبيرة بموجب اتفاقياتٍ تهدف للحيلولة دون اتحاد النمسا مع ألمانيا، وهي ديونٌ بادرت الحكومة الألمانية بإنكارها، بحجة أنها عقدت خلافاً لمصلحة الدولة، ومن ثم فهي من قبيل الديون البغيضة، لأن الاتحاد مع ألمانيا كان يصبُّ في مصلحة النمسا، وهو ما كانت تهدف هذه الديون لمنعه.

2. القضاء والتحكم الدوليين

قضية تحكيم تينوكو

تُعدُّ قضية تحكيم "تينوكو" بين بريطانيا وكوستاريكا، من أهم القضايا التي تطرقت بشكلٍ واضح إلى مفهوم الديون البغيضة، وهي قضيةٌ تكاد تتكرر في كل زمانٍ ومكان باختلاف الأشخاص والحكومات.

كان "تينوكو" وزيراً للدفاع في حكومة كوستاريكا قبل أن يقوم بالانقلاب عليها وإسقاطها، ليعمد تالياً إلى إجراء انتخاباتٍ عامة في البلاد، لإضفاء الشرعية على حكومته. وخلال تولّيه سُدّة الحكم، بادر "تينوكو" عبر المصرف الدولي الكوستاريكي بإصدار عدة سندات على الدولة، والتي تم شرائها من المصرف الملكي الكندي.

ومع حلول سنة 1919، سقطت حكومة الجنرال "تينوكو"، ليبادر المجلس التشريعي الكوستاريكي الجديد بسنّ تشريعٍ في عام 1920 قضى بموجبه بإبطال الصفقات التي أصدرها المصرف الدولي الكوستاريكي أثناء حكم "تينوكو"، وقد اعترضت بريطانيا على ذلك، مطالبةً بضمان حقوق رعاياها من أصحاب السندات التي اشتراها من المصرف الملكي الكندي.

اتفقت الحكومتان الكوستاريكية والبريطانية في عام 1922 على عرض الموضوع أمام مُحكِّم دولي الذي أصدر قراره عام 1923 بأن حكومة كوستاريكا الجديدة غير ملزمة بدفع ديون الحكومة السابقة، لأن هذه الديون لم تشكّل معاملات بالأعراف الطبيعة، وأنها مشوبة بعدم احترام القوانين من حيث أنها أُبرِمت في المرحلة التي تآكلت فيها سلطة الجنرال "تينوكو"، وتزايدت شعبية الحركات السياسية والعسكرية المناهضة

لـه، مـضيفاً أن معظم الـديون كانـت قـد أُقـتُرِضـت بـواسـطة بـنك مـملوك لـ "تينوكو" نفسه، لتمويل احتياجاته واحتياجات أخيه (سفير كوستاريكا في باريس)، وكان واجباً على البنك الملكي الكندي أن يتأكد من شرعية الدين.

كما أكد حكم التحكيم، أنه لا يمكن مساءلة الحكومة الجديدة عن الأموال التي أنفقها الجنرال "تينوكو" على أغراضه الشخصية، فالديون العامة يجب أن تُنفق لتحقيق المصلحة العامة وليس لأغراضٍ شخصية، وأن المصرف الملكي الكندي كان على علمٍ بأن هذه الديون سوف تُنفَق لأغراضٍ شخصية لا تتعلّق بالمنفعة العامة[23].

[23] من الحالات المشابهة لهذه القضية قضية ديون البارغواي والتي تم عرضها على القضاء السويسري، رغم ان المحكمة قضت في نهاية المطاف لصالح البنوك الدائمة. للتوسع: سيسيل لامارك، رينو فيفيان: كتاب: لنجر تحقيقا في المديونية، منشور على الانترنت، ص 40

الفرع الرابع: طرح نظرية الدَّين البغيض في ظل التطورات المعاصرة:

بالإضافة إلى الأسس والشروط التي طرحها البروفيسور "ساك" أو التي تم تطويرها عبر الأعراف الدولية وقرارات المحاكم الدولية، فإن القانون الدولي المعاصر وكذلك القوانين الوطنية، توفّر أسس قانونية صلبة لنظرية الدَّين البغيض، أسسٌ تستمد قوتها من عديد القواعد الآمرة واجبة التطبيق، والتي توفّر قوة قانونية حاسمة للطرف الذي يقوم بالدفع بالنظرية، وسنتناول فيما يأتي أهم هذه الأسس.

1. نظرية الوكالة:

إن مفهوم الدولة أكثر اتساعاً من الحكومة، حيث إن الدولة في القانون الدولي تحتاج ثلاثة أركان لقيامها وهي الأرض، الشعب والسلطة، فالحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها وهي بمثابة عقل الدولة.

كما أن الدولة ككيان أكثر ديمومة، مقارنةً بالحكومة المؤقتة بطبيعتها، فالحكومات تتعاقب عبر تداول السلطة، لكن النظام الأوسع والأكثر استقراراً الذي تمثّله الدولة يستمر، وبينما تُعبّر الدولة عن الصالح العام أو الخير المشترك، تعكس الحكومة تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب السلطة في وقتٍ معين.

تاريخياً، ولّت دون رجعة سنوات النظريات التي اختصرت الدولة في السلطة الحاكمة استناداً لمفاهيم الحق الإلهي والسلطات المطلقة، وترسّخت مفاهيم ديمقراطية تُجسّد فكرة أن الحكومة هي أداة منتخبة، ومجرد وكيل يُمثّل إرادة الشعب، وهذه الوكالة

محددة بموجبات هذه الوكالة ومقتضياتها التي ينص عليها الدستور وغيرها من القوانين، فلا يمكن للحكومة الخروج عن نص الوكالة والتصرف إلا بما تقتضيه مهمتها كوكيلٍ للشعب.

ويستوجب ذلك حكم القول، إنه لا مفعول قانوني للتصرف الحكومي عند تجاوزها حدود صلاحياتها، وفي حال تواطؤها مع الغير في تجاوز حدود الوكالة عبر أعمال الغش والخداع، فأنها تتجرّد من صفة الوكيل المؤتمن على المصلحة العامة ويكون تصرفها قابلاً للإبطال.

تتّفق هذه النظرية مع قواعد المنطق السليم ومبادئ العدل، إذ ينبغي أن يكون لدى الموكل سلاحٌ يُمكّنه من إبطال أعمال وكيله إذا أفرط أو عبث في حقوق الموكّل، وعليه؛ يتقرّر جواز إثبات تجاوز الحكومة لصلاحياتها بجميع طرق الإثبات.

وبالتالي، فإن عقود القرض التي تعقدها أية حكومة، يجب أن تتوافق مع الأسس الشكلية القانونية لعقد القرض من حيث الإعداد والصياغة والتصديق، ويتجاوز ذلك إلى ضرورة إعلام الشعب بتفاصيل العقد وأهدافه وشروط سداده، وأي عقد قرض يتجاوز هذه الأطر، يُعدُّ باطلاً.

2. نظرية التّعسّف في استعمال الحق

إن الاستعمال التعسفي للحق، هو كل استعمال لحقٍّ يمنحه القانون، أو سلطة يعترف بها لشخصٍ من أشخاصه من شأنه إلحاق الضرر بالغير، وعلى صعيد القانون الدولي ذهب البعض لتعريف التعسف بأنه الاستعمال غير المتبصّر وغير المعقول للحق وهو ما يسبغ الاستعمال بصفة اللامشروعية.

بموجب هذا المفهوم لنظرية التعسف في استعمال الحق، فإن الحكومة المديونة وإن كان لها الحق في عقد القروض الدولية، إلا أنها تتعسف باستعمال هذا الحق إذا كان غرض العقد وهمياً بما يؤدي لهدر موارد الدولة (سداد دفعات القرض وفوائده) أو لأغراضٍ لا تتلاءم ومصلحة الشعب، وإنما فقط لإغناء الطبقة الحاكمة وتقوية سلطتها، أو كسب دعم دول معينة عبر استعمال أموال القرض لتمويل مستورداتها وغيرها من الصور التي تندرج تحت هذا المفهوم وبعلمٍ من الدائن أو بافتراض وجود نية العلم.

3. نظرية الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب، هو حصول شخص على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخصٍ آخر. لذا يلتزم الشخص الأول وفي حدود ما كسبه تعويض مَنْ لحقه ضررٌ بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد.

ويعتمد تحقق واقعة الإثراء على توافر الأركان التالية:

إثراء المدين: ويقصد به الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق. وهذا هو مصدر التزامه بالرد.

افتقار الدائن: وهو ما يقابل إثراء المدين. فتحقق الإثراء في جانبٍ يقابله افتقارٌ في الجانب الآخر، أي يجب أن يكون الافتقار هو السبب المنتج للإثراء.

انعدام السبب القانوني: يجب أن يتجرّد الإثراء عن سبب يُسوّغه، لأن وجود سبب قانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب.

على صعيد القانون الدولي، تذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار مبدأ الكسب دون سبب، أحد المبادئ التي أقرّتها الأمم المتمدنة مستندين في ذلك إلى:

- المبدأ مقبول ومستقر في معظم النظم القانونية الداخلية، ومن ثم فهو مبدأ عام بالمعنى الذي ورد في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية (مادة 38).
- إن القضاء الدولي، كرّس المبدأ في الكثير من القضايا بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون.

وفي إطار نظرية الدَّين البغيض، فإن عقد القرض غير الشرعي الذي تعقده حكومة استبدادية لأغراضٍ تتنافى ومصلحة الشعب، لا يتوجّب قانوناً دفعها من قبل الحكومة الجديدة، وأن أي دفعات يتلقاها الطرف الدائن هي إثراء بلا سبب ينتج عنه بالمقابل إفقار الشعب، تتحمله ميزانية الدولة على حساب قضايا أهم كالصحة والتعليم[24].

[24] محمد العبدلي– صدام الفتلاوي، خلافة الدول في الديون المقيتة، مجلة المحقق الحلي، عدد 3، 2019، ص 193 وما بعد

4. مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية

هذا المبدأ، قديم ارتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسانية من الناحية الاجتماعية والقانونية، لتحقيق التعاون، التعايش والمساواة قبل أن تتبناه التشريعات لتجعل منه واجباً قانونياً.

تأتي فكرة حسن النية في سياق العلاقة بين القانون تضمن موافقة القانون لقواعد الأخلاق على نحوٍ أفضل، فهو ضابط أخلاقي للسلوك يجري تقديره على نحوٍ موضوعي، عند الأمر بتفسير العقود أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، فواجب أطراف العقد لا يتمثل فقط بالالتزام الحرفي ببنود العقد، وإنما يتعدى ذلك إلى التعاقد والتنفيذ وفق أخلاقيات وقيم المجتمع.

ويُشكّل التعامل العادل، أحد مكونات مبدأ حسن النية حيث أنه يلقي التزاماً على الطرف الدائن في عقد القرض، بأن لا يستغل الحاجة الضرورية أو العوز أو عدم التجربة أو عدم المعرفة بمحل العقد أو ضعف الموقف في المساومة أو أي شيء مماثل مما أراده القانون، سواء أكان ذلك عن عمد أم عن غير عمد.

يضاف إلى ذلك عنصر المعقولية، والمقصود بذلك مدى تطابق تصرف الأطراف المتعاقدة مع معايير بيئةٍ تعاقدية معينة، ولتقييم ما هو معقول، يجب أن يؤخذ بالاعتبار طبيعة العقد والغرض منه والظروف المحيطة بالقضية والأعراف والعادات، وطبقاً لذلك؛ فإن الشخص قد يعامِل بحسن نية إذا كان قد تصرّف على النحو الذي يتصرّف به الشخص المعقول عندما يوضَع بذات الظروف.

وبناءً على ما سبق، فإن أي عقد قرض يخالف مقتضيات التعامل العادل ويفتقد المعقولية في شروطه، ينعت قانوناً بالبغض لمخالفته مبدأ حسن النية ويكون بالنتيجة غير واجب السداد، وهذه الفكرة تؤسس لصور الدَّين الذي لا يمكن احتماله والدين غير القانوني وغير المشروع.

5. شرط الأيدي النظيفة

لا يُعدُّ هذا الشرط أساساً بحد ذاته لنظرية الدين البغيض، وإنما نتيجة من شأنها تشجيع الطرف الدائن على الدفع بالنظرية دون الخشية من عواقب تدخل دولة الطرف الدائن، فالدول تتمتع بحق إسباغ الحماية على مواطنيها وشركاتها في الخارج والدفاع عنهم أمام المحاكم الدولية، إلا أن هذا الحق يفقد قيمته إذا كان المضرور (الطرف الدائن) تورط بفعله في الأضرار بدولة أجنبية (الطرف المدين).

فعنصر المساهمة في الفعل الضار، تجعل المساهِم غير بريء وهذا ما ينطبق على البنوك الدائنة التي تقدم- ودون تدقيق أو بعلم سابق- على إقراض الأنظمة الاستبدادية رغم معرفتها بطبيعة النظام واحتمالات إساءة صرف مبلغ القرض لغايات تضر بالشعب.

الفرع الخامس: الدَّين البغيض وديون النظام السوري

في عام 2010 أعلنت الحكومة السورية إغلاق ملف قروضها الخارجية بعد عقد عدة اتفاقيات مع الدول الدائنة وأغلبها من دول حلف وارسو السابق، حيث كانت الكتلة الأكبر للدين تعود إلى روسيا التي وافقت على شطب ما نسبته 73% من مبلغ الدين البالغ 13.4 مليار دولار، وهو ما أدى إلى انخفاض الديون الخارجية السورية إلى مستويات متدنية للغاية.

فبينما بلغت نسبة الديون ما يقارب 73 % من الناتج المحلي الإجمالي و 168% من أي الإيرادات في عام 2004، هبطت هذه النسبة إلى 23 % من الناتج المحلي الإجمالي و 53 % من الإيرادات نهاية عام 2005[25]، إلا أن الوضع تغيّر كلياً مع اندلاع الثورة السورية عام 2011.

حيث شهد الاقتصاد السوري شللاً كبيراً في العديد من القطاعات، بعد خروج العديد من المحافظات عن سيطرة النظام، مع ما أنتجته الحرب من تدمير البنى التحتية

[25] بدأت الحكومة السورية في إعادة فتح قنوات الاتصال مع الدائنين الخارجيين في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وعملت على إعادة جدولة ديونها مع فرنسا وألمانيا واليابان وغيرها من الدول، وبالتالي استطاعت تخفيف عبء الديون، كما سددت الدفعات المتأخرة المستحقة للبنك الدولي في عام 2002 وتفاوضت مع بولندا في عام 2004 ، ومع رومانيا في عام 2007 ، ومع التشيك وسلوفاكيا في عام 2008 لتخفيف عبء الديون المستحقة، وإن الجزء الأكبر من الديون السورية، كانت قد ورثتها من الاتحاد السوفيتي، وتم إلغاء 73 % منها والتي تشكل 13.4 مليار دولار أمريكي في عام 2005 ، وتمت المصادقة عليها من قبل البرلمان الروسي في عام 2008 . كما وافقت سورية على سداد 1.5 مليار دولار نقد اً خلال 10 سنوات، في حين يتم سداد الجزء المتبقي والذي يبلغ 2.1 مليار دولار أمريكي من خلال الصادارت السورية. ونتيجة لهذا الاتفاق، فإن الدين العام الخارجي في سورية قد ابتهال أحمد قابقلي، الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة نشرين، 2013-2014، ص 104

والمنشآت الاقتصادية والمعامل والمصانع وانقطاع طرق المواصلات وغلق المعابر الحدودية وهجرة رجال الأعمال وفقدان عائدات قطاع السياحة، بالإضافة لفقدان السيطرة على مناطق استخراج الثروات الباطنية التي شكّلت عماد الإيرادات في الموازنة العامة، فتدهورت الليرة السورية وانخفض قطاع التصدير بحيث أن حافظة المصرف المركزي باتت شبه خاوية، وزاد في حدة الأزمة، العقوبات الأوروبية والأميركية التي استهدفت مختلف قطاعات الاقتصاد لردع النظام عن الاستمرار في حربه.

هذه العوامل وغيرها، أبرزت حاجة النظام مجدداً إلى الاقتراض؛ لتمويل آلته الحربية وتوفير أدنى متطلبات المعيشة للسكان القاطنين في مناطق سيطرته، ولذا توجّه لحليفته إيران التي استدان منها قروض كبيرة، لاتزال أرقامها غير مكشوفة، وإن كانت بعض المصادر تشير إلى تجاوزها حاجز 10 مليارات، ومن ثم روسيا الذي وفّرت للنظام دعماً عسكرياً واقتصادياً لاتزال كلفته غير معلومة، والمتوفر عنه مجرد تقارير إعلامية (تقدرها بين 7 إلى 60 مليار دولار) لا يمكن الركون لصحتها.

بالنتيجة، يمكن القول إن تطبيق نظرية الدَّين البغيض في الحالة السورية ليس يسيراً، وبسقوط النظام فقط يمكن الوقوف على الأرقام الحقيقية لتكاليف خمسة عقودٍ من الفساد الممنهج وبناء الأذرع الأمنية والترسانة الكيماوية والتدخلات في دول الجوار، لا سيما أن شروط تطبيق النظرية تتوفّر جميعها، ويغدو ذلك ضرورةً من أجل توفير تكاليف إعادة الإعمار مستقبلاً، عوضاً عن دفع ديون استُخدِمَت في قمع الشعب.

1. استبدادية النظام السوري

لا يحتاج هذا الشرط للكثير من العناء لإثباته، فنظام البعث صعد إلى سُدّة الحكم بانقلابٍ عسكري، استتبعها بمجموعة من الإجراءات التي مكّنت له السلطة، كمنع الحياة الحزبية والأحكام العُرفية وتزوير الانتخابات، وعمليات الاعتقال وتصفية المعارضين داخل وخارج البلاد.

حسب بيانات المنظمات الدولية، تُصنف سوريا عالمياً على أنها دولةٌ غير حرة بحسب مقياس الحريات المدنية[26]، كما أن لديها مؤشر سلبي في بيانات مؤشر حق التعبير والمساءلة حسب بيانات البنك الدولي لعام 2009، وهو المؤشر الأخير الذي يعتمد على عدة عناصر مجتمعة لتقرير حالة الحكم الرشيد في دولةٍ ما، وهي الانتخابات الحرة والنزيهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور العسكر في السياسة، التغيّر الحكومي وشفافية القوانين والسياسات.

2. فساد النظام السوري

تُعدُّ البيئة السياسية الحاضن الأول للفساد في أيّ مجتمع، فطبيعة نظام الحكم، وشكل السلطة، يُستشف منه حجم ومستويات الفساد السائد في مؤسسات الدولة. ولعقودٍ طويلة انتهج نظام البعث سياساتٍ عززت من سلطته وخلقت دكتاتورية متجذّرة في كل مفاصل الدولة والمجتمع، الأمر الذي نتج عنه بلورة نمط من الفساد

[26] يستخدم الدليل من 1 إلى 7 لقياس دليل الحريات المدنية وتعتبر العلامة 1 هي الأعلى والعلامة 7 تشر إلى ادنى درجات الحرية، حيث تصنف الدول التي يقع متوسط تصنيفاتها المجمعة بين 1 و 3 كدول حرة وبين 3 و 5 كدول حرة جزئيا وبين 5.5 و 7 كدول غير حرة.

السياسي لسلطة مطلقة انعدمت فيها عنصر المساءلة، وقوننت لنفسها نصوصاً تحميها من المحاسبة، وهو ما جذر في نهاية المطاف أنماطاً من الفساد الإداري والمالي والتشريعي والقضائي في مؤسسات الدولة، وثقافة مجتمعية متكيّفة مع بيئة الفساد المفروضة، والمحمية من السلطة القائمة[27].

3. ديون حرب

تنطبق فكرة ديون الحرب حسبما أوردته نظرية الدَّين البغيض وتم تطبيقها في حالات عديدة على جزء من الديون السورية ولا سيما تلك المعقودة بعد عام 2011، فالدعم العسكري والمالي والاقتصادي من الدول الحليفة لنظامٍ يخوض حرباً عسكرية ضد شعبه يشكل خرقاً للقانون الدولي ويعتبر بمثابة مساهمة في هذه الحرب وليس قرضاً بمفهوم القانون الدولي.

ويضيف البعض على ذلك، أن حق الضحايا يتعدى إلى إمكانية مقاضاة الدول الحليفة الدائنة بحسبانها شريكة في جرائم النظام بموجب قواعد المسؤولية الدولية. في تكرارٍ لتجربة ضحايا الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث رفعت دعاوى قضائية ضد البنوك التي منحت قروضاً لنظامها السابق.

[27] واقع الشفافية في المؤسسات السورية، بحث منشور من قبل: مركز المجتمع المدني والديمقراطية، 2015، ص 15

4. ديون شخصية

كما يمكن اعتبار جزء من الديون النظام ديون شخصية عقدت فحسب لمصلحة أفراد الطغمة الحاكمة، مع تحميل الموازنة العامة مسؤولية سدادها.

لا توجد تقديراتٌ رسمية لثروات مسؤولي النظام، حيث تشير تقديرات غير رسمية بأن ثروة رأس النظام تقارب 15 مليار دولار، بينما تفيد تقارير أخرى بأنها تصل إلى 122 مليار دولار. وبغض النظر عن لغة الأرقام، فإن سوريا في عهد البعث باتت مزرعة عائلية لا سيما بعد تصفية حافظ الأسد لرفاقه في الحزب واستيلائه على السلطة كليا في 1970 فمبيعات النفط بقيت لعقود خارج إطار الموازنة العامة، وأموال المساعدات العربية، ولا سيما بعد حرب الكويت هدرت أو اختفت في مشاريع غير إنتاجية، وكذلك الحال في المناطق الحرة والموانئ والمعابر الحدودية التي جرى تلزيمها واحتكارها عبر الحلقة الضيقة، وفي الخارج كانت السيطرة السورية على لبنان مصدراً للنهب، كما أن علاقات النظام مع المنظمات الإجرامية والإرهابية كانت مصدراً لابتزاز وفرض الإتاوات على دول الجوار والخليج.

من الأمثلة المثيرة بهذا الصدد والتي تطابق قضية تحكيم "تينوكو" السابقة الذكر، ما ذكره "مصطفى طلاس" في كتاب (ثلاثة أشهر هزّت سورية)، عن استدانة حافظ الأسد مبلغ ملياري دولار من معمر القذافي، وذلك لتسوية الخلاف بينه وبين شقيقه رفعت في ثمانينيات القرن الماضي.

5. العلم ببغض الدَّين

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان إثبات علم الطرف الدائن بالغرض البغيض للقرض، بحسبان أن عقده يتم من قبل ممثلي الدولة ويتم تصديقه من قبل الهيئات المسؤولة عنه قانوناً، إلا أنه توجد العديد من القرائن التي يمكن الاستناد إليها في معرض إثبات العلم، فحق الطرف الدائن في الحصول على ضمانات حقيقية وموثوقة لسداد أقساط القرض يقابل واجب التأكد من قنوات صرف مبلغ القرض في الغرض الأساسي موضوع عقد القرض، ويمكن ذلك عبر تقارير دورية من لجان متابعة أو زيارات ميدانية.

ومن السبل الأخرى التي تفيد هذا الغرض، التقارير والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية ذي الشأن بالمواضيع الحقوقية والإنسانية والاقتصادية في مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال، تعطي تقارير منظمة الشفافية الدولية صورة واضحة عن وضع الفساد في بلدٍ معين وعلى مستويات متعددة تتعلق بالقنوات الواصلة بين السلطة والمال، وحالات الفساد في مختلف تجلياتها، كما تتناول حالة الشفافية في العمليات الانتخابية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، إضافة إلى مدى تمكّن القضاء من تحقيق العدالة ومعاقبة متجاوزي القانون[28].

في هذا الصدد يتواجد النظام السوري في قاع سلم الترتيب باعتباره واحداً من أشدِّ الأنظمة فساداً مع انعدام شبه تام للشفافية، حيث حلّت سوريا خلال عام 2014 بالمرتبة 159 برصيد 20 نقطة، وفي 2015 بالمرتبة 154 برصيد 18 نقطة، وفي 2016

[28] تركز تقارير المنظمة على مدركات انتشار الفساد في القطاع العام في180 دولة وإقليمًا حول العالم استنادًا إلى آراء خبراء ومسؤولين في مجال الأعمال، وذلك حسب مقياس يتراوح بين صفر و100 نقطة

بالمرتبة 173 برصيد 18 نقطة، وفي 2017 بالمرتبة 178 برصيد 14 نقطة، وفي 2018 بالمرتبة 178 برصيد 13 نقطة. تلتها الصومال في المرتبة الأخيرة[29].

وهذه البيانات تفترض وجود علم سابق للطرف المدين عن ماهية النظام السوري كمدين، وتؤكد احتمالات أن يتم إساءة استعمال مبلغ القرض أو نهبه ومن ثم استخدامه في غير صالح الشعب.

6. استفادة الشعب

يحتاج التثبت من هذا الشرط، مراجعة تامة لكل عقد قرض للوقوف على الغرض المخصص ومدى ملاءمته للصالح العام، وأوجه صرف القرض وتكاليف ونسب الإنجاز وفق مبادئ حسن النية.

ويساعد في ذلك طبيعة المرفق المخصص له القرض والجهة المنفذة له، وهي عوامل تساعد على تقرير فيما إذا تم صرف القرض لتقوية النظام أم لصالح الشعب.

إن القول السابق، يبدو قاصراً ومضللاً بنفس الوقت، فالنظام الذي يستخدم إيرادات قطاع اقتصادي، كالسياحة مثلاً، لتمويل بناء السجون والمعتقلات وشراء الأسلحة ومن ثم يقترض لتمويل قطاع التعليم والصحة، غير جديرٍ بالاقتراض أصلاً، ويتوجّب على الطرف الدائن، الامتناع عن عقد القرض، وفي النهاية يبقى تقرير تحقق الشرط من عدمه من اختصاص المحكمة التي تنظر في قضية بغض الدين.

---

[29] ماخوذ من مؤشر مدركات الفساد 2019 / الشرق الأوسط وشمال افريقيا، منشور على موقع منظمة الشفافية الدولية على الانترنت

تجدر الإشارة، إلى أن الدفع بنظرية الدين البغيض، يثير احتمال فرض عقوبات على الدولة الدائنة أو حرمانها من الدخول إلى أسوق المال العالمية، ولكن هذا الاحتمال غير ذي شأن في الحالة السورية، ولاسيما أن ديون النظام تعود لجهاتٍ محددة (إيران وروسيا)، وهي دولٌ ليست بذي شأن على الصعيد الاقتصادي، ويمكن نيل دعم كبير إقليمياً ودولياً لأيّ توجه لإلغاء هذه الديون، ديون إيران في ضوء الصراع الإقليمي والدولي القائم، دون أن يعرض ذلك الحكومة السورية المستقبلية لخطر العزلة الاقتصادية أو عدم إمكانية الوصول إلى أسواق المال الدولية مستقبلاً، لاسيما أن جهات ودول عديدة تطمع بالمشاركة في عملية إعادة الإعمار بحسبانها مكسباً اقتصادياً وسياسياً.

ولتوضيح هذا الأثر الإيجابي للدفع بنظرية الدين البغيض، يمكن الإشارة إلى النجاح الذي حققته الإكوادور بهذا الصدد، حيث عمدت حكومتها في عام 2008 إلى إلغاء نسبة 30% من الديون المعتبرة بغيضة "3 مليار دولار"، وتوجيه المبلغ إلى مشاريع البنى التحتية والتعليم، وهو ما أدى- على خلاف التوقعات بتعرّض البلاد للعزلة والمقاطعة- إلى نمو الاقتصاد بنسبة 3.6 بالمئة عام 2010، وبنسبة 6.5 بالمئة في 2011. مقابل انخفاض وارتفاع دخل الفرد السنوي. وهو ما شجع المستثمرين الدوليين للعودة مجدداً للاستثمار بعد عامين فقط[30]، وهو ما يمكن تكراره لصالح عملية إعادة الإعمار في سوريا.

[30] سيسيل لامارك، رينو فيفيان: كتاب: لنجر تحقيقا في المديونية، منشور على الانترنت

7. الامتيازاتُ كبديلٍ عن السداد

المقصود بذلك، مبادلة الدين الخارجي ببعض الأصول الإنتاجية في الدولة المدينة، أي مقايضة الديون بحقوق ملكية في مشاريع القطاع العام، وهو توجّهٌ يبدو مغرياً للدائنين، لأنه يعني تحويل الديون المشكوك في تحصيلها إلة أصول إنتاجية ذات عوائد مستمرة، وبذلك يتحوّل الدائنون إلى مستثمرين يشاركون في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلد المديون.

من الملاحظ في السنوات الماضية، لجوء النظام السوري إلى إبرام عقود يمنح بموجبها امتيازات محددة للدول الحليفة له في قطاعات اقتصادية مختلفة، كبديل عن إبرام عقود جديدة لا يستطيع الوفاء بمستحقاتها، وبدورها فإن الدول الحليفة ترى في الحصول على استثمارات معينة وسيلةً لضمان حقوقها الحالية والمستقبلية، ومن هذه العقود المعلنة:

- عقود مع شركات روسية للتنقيب واستخراج النفط والغاز من الحقول المتبقية في يد النظام، ولترميم وتطوير المنشآت النفطية، إضافة إلى عقود لتنفيذ مشاريع لتوليد الطاقة واستخراج الثروات المعدنية.

- عقود مع شركات روسية تضمن لها أحقية التنقيب واستخراج الفوسفات[31] من المنطقة الشرقية الواقعة جنوب مدينة تدمر السورية[32]، وعقد آخر لاستثمار معمل أسمدة حمص، وبمقتضاه تقوم الشركة الروسية بإعادة تأهيل المعمل واستثماره لمدة تتراوح بين 25 إلى 40 عاماً، قابلة للتجديد حسب رغبة الطرفين، وبنسبة 35% للجانب السوري وبنسبة65% للشركة الروسية[33].

- عقد تأجير مرفأ طرطوس لشركة روسية لمدة 49 عاماً.

- عقود في مجال الطاقة، تتيح للشركات الروسية التنقيب عن النفط والغاز لمدة 25 عامًا جنوب طرطوس، وصولاً إلى مدينة بانياس وبعمق شاطئ يقدر بنحو 70 كم، بمساحة تقدر بنحو 2200 كلم مربع.[34]

---

[31] كانت سوريا تحتل المرتبة الخامسة عالميًا على قائمة الدول المصدِّرة للفوسفات حتى عام 2011، وتشير التقديرات إلى أن الاحتياطي الموثوق به للفوسفات في البلاد يقدر بنحو ملياري طن، بينما لم تتجاوز كميات الإنتاج قبل الحرب مستوى ال3.5 مليون طن سنويًا،

[32] منح العقد الشركة الروسية حق استثمار واستخراج خامات الفوسفات من مناجم الشرقية في تدمر، لمدة 50 عامًا، على أن تكون حصة المؤسسة 30% من كمية الإنتاج، مع دفع قيمة ثمن كميات الفوسفات المنتجة، إضافة إلى سداد قيمة أجور الأرض والتراخيص وأجور ونفقات إشراف المؤسسة والضرائب والرسوم الأخرى والبالغة بحدود 2%.

[33] تشير تقديرات إلى أن سوريا سوف تخسر أكثر من مليار دولار سنويًا، كانت تحققها من تصدير الفوسفات، وإنتاج الأسمدة، وبيعها في السوق الداخلية، بالإضافة إلى تصديرها، بينما المردود المتوقع بعد تسليم المعمل إلى روسيا فإنه لن يتجاوز 50 مليون دولار سنويًا.

[34] وفق تقديرات أمريكية فإن الساحل الشرقي للمتوسط يحتوي على مخزون من الغاز يقدر ب700 مليار متر مكعب.

- عقد مع شركة روسية للتنقيب عن النفط والغاز في حقل قارة بريف حمص، وهو أحد أغنى المناطق بالغاز الطبيعي، وعقد آخر لإنشاء خط حديدي يصل مطار دمشق بمركز المدينة.

إن التكييف القانوني لهذه العقود باعتبارها عقود مستترة، تخفي وراءها الغرض الحقيقي لها، وهو سدُّ جزء من الديون البغيضة التي عقدها النظام لغير صالح الشعب السوري، كما أن معظمها يتم تحت خشية النظام من تخلي حلفاءه عنه، فتفرض هذه العقود بشروطٍ لا تناسب قيمة القطاعات موضوع عقد الامتياز، وهو ما يقرب طبيعة هذه العقود من عقود الإذعان.

8. مصير ديون النظام في حالة تقسيم الدولة السورية

يبقى هذا الطرح مجرد افتراض، تعرضت له قواعد القانون الدولي، وقررت بشأنه المادة 40 من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي لعام 1983 بأنه في حال انفصال جزء من إقليم الدولة وتشكيل دولة مستقلة ولم يكن هناك اتفاق بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة، فإنه ينتقل إلى الدولة الموروثة نسبة منصفة من ديون الدولة الوارثة مع مراعاة أن تكون الحقوق والأموال والمصالح متعلقة بشكل خاص بالدولة الوارثة.

فعلى سبيل المثال، لو أُبرِم القرض لبناء سد في غير الإقليم المنفصل (الدولة الوارثة)، ولم يعد بناءه بأي فائدة على مواطنيه، فإن الإقليم لا يلتزم في حالة الانفصال بتحمّل جزء من مبلغ القرض، بخلاف فيما إذا تم القرض لصالح القطاع الصحي لكافة مواطني الدولة. ومن الأولى أن تسري ذات القاعدة فيما إذا استُخدِم القرض من

الحكومة المركزية لتقوية سلطتها وفي شراء السلاح، للحيلولة دون حق سكان الإقليم المنفصل في تقرير مصيرهم، فهي بالتالي ديون بغيضة ولا تنتقل إلى الدولة الوارثة.

ختاماً، نعيد التأكيد على أن شروط تطبيق نظرية الدين البغيض متوافرة بكافة عناصرها وشروطها في ديون النظام السوري، ويجب ألا تكون موضع تفاوض في أيّة مرحلة مقبلة، بحسبانها عنصر استنزاف وليس شرط استقرار؛ بل يتعدى ذلك إلى ضرورة ملاحقة رجالات النظام والمبالغ المنهوبة في دول العالم كافة.